

لي أخ يبلغ السادسة عشر من عمره لا يواظب على الصلاة فما حكم هذا؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

أخ يبلغ السادسة عشرة من عمره لا يواظب على أداء الصلاة وإن صلى فريضة ترك الأخريات علما أن صلاته هذه لا يؤديها في المسجد. فما حكم مثل هذا؟ وما حكمنا نحن في التعامل معه - [00:00:00](#)

الجواب من المعلوم أن الشخص يكون مكلفا إذا بلغ خمس عشرة سنة لو احتلم أو نبت شعر خشن في قبله هذه الأمور الثلاثة مشتركة بين المرأة وبين الرجل وتزيد المرأة - [00:00:16](#)

على الرجل بالحيز فاذا وجدت علامة من علامات البلوغ فإنه يكون مكلفا وبناء على ذلك هذا الشخص المسئول عنه هو مكلف والصلاة ركن من أركان الإسلام ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#)

بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة فذكر أقام الصلاة بعد الشهادتين وهذا يدل على مكانتها على علو مكانتها ويقول صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:01:17](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ويقول عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وبناء على ذلك فهذا الولد إذا كان يصلي - [00:01:47](#)

ويترك ويترك متعمدا لا يصليها مطلقا فهذا كمن يترك الصلاة كمن يترك الصلاة والواجب على ولي أمره أن يجري معه ما يلزمه شرعا ليقوم بأداء الصلاة أو يطبق عليه الحكم الشرعي وبالله التوفيق - [00:02:05](#)

أحسن الله إليكم تقول هل صحيح أن المؤذنين يبعثون يوم القيامة وعليهم ملابس الجواب هذا الحديث لا أعرفه لكن الأذان يعني له فضيلة عظيمة. أما هذه الصفة فلا فليس لي في عندي فيها علم وبالله التوفيق - [00:02:33](#)